

Distr.: General  
23 February 2024  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والخمسون

نيويورك، 24 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

### تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته التاسعة والسبعين (نيويورك، 12-16 شباط/فبراير 2024)

#### المحتويات

#### الصفحة

2	أولاً- مقدمة.....
3	ثانياً- تنظيم الدورة.....
4	ثالثاً- النظر في تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام.....
4	ألف- بند نموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية.....
8	باء- بند نموذجي بشأن الاحتكام.....
16	جيم- بند نموذجي بشأن المستشارين التقنيين.....
18	دال- بند نموذجي بشأن السرية.....
19	هاء- النص الإرشادي المتعلق بالأدلة.....
19	واو- النص الاستهلاكي لبند الأونسيترال النموذجية.....
19	رابعاً- مسار العمل في المستقبل.....
20	خامساً- مسائل أخرى.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



## أولاً - مقدمة

1- نظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، في اقتراح مقدم من حكومتي إسرائيل واليابان بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالمعاملات الدولية المتصلة بالتكنولوجيا المتقدّمة (A/CN.9/997)<sup>(1)</sup>. وطلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، إلى الأمانة مواصلة العمل مع الخبراء بغية إعداد مخطط للأحكام التي يمكن أن تساعد في تفعيل حل المنازعات على هذا النحو<sup>(2)</sup>. وبناء عليه، نظمت الأمانة الندوة المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات خلال دورة الفريق العامل الخامسة والسبعين<sup>(3)</sup>.

2- وكان من بين الوثائق التي نظر فيها الفريق العامل وثيقة تتضمن مشاريع أحكام بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا قدمها فريق من الخبراء (A/CN.9/WG.II/WP.224)، ومذكرة عن الاحتكام شملت مقترحا حول الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً قدمتها حكومة سويسرا (A/CN.9/WG.II/WP.225). ونُظمت مناقشة مائدة مستديرة أثناء الندوة بهدف تزويد اللجنة بمدخلات حول الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات (A/CN.9/1091، الفقرات 69-79).

3- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، في المقترحات المتعلقة بتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام. وأعرب عن تأييد عام لمواصلة العمل التشريعي استناداً إلى العناصر المشتركة، لا سيما أن كليهما يهدف إلى توفير إطار قانوني لآلية مبسطة لتسوية المنازعات في إطار زمني قصير للغاية يشمل طرفاً ثالثاً يملك الخبرة الفنية ذات الصلة، علماً أن هذه العملية لا تؤدي بالضرورة إلى قرارات تحكيم نهائية ولكن النتيجة تظل قابلة للإنفاذ عبر الحدود. وبعد المناقشة، عهدت اللجنة إلى الفريق العامل بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام معاً والنظر في سبل زيادة التعجيل بتسوية المنازعات من خلال إدراج عناصر من كلا المقترحين. واثق على أن يستند العمل إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وعلى إمكانية إعداد أحكام أو بنود نموذجية، أو غير ذلك من أشكال النصوص التشريعية أو غير التشريعية، بشأن مسائل من قبيل الأطر الزمنية الأقصر، وتعيين الخبراء/المحايدين، والسرية، والطبيعة القانونية لنتائج الإجراءات، وكلها أمور من شأنها أن تسمح للأطراف المتنازعة بتكييف الإجراءات مع احتياجاتها لزيادة التعجيل بالإجراءات. وشدد على ضرورة أن يسترشد هذا العمل باحتياجات المستخدمين وأن يراعي الحلول الابتكارية وكذلك استخدام التكنولوجيا، وأن يواصل توسيع نطاق استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل<sup>(4)</sup>.

4- ونظر الفريق العامل، في دورته السابعة والسبعين المعقودة في شباط/فبراير 2023، في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام استناداً إلى منكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.231)، وطلب إلى الأمانة أن تتفح البنود النموذجية والنصوص التوجيهية استناداً إلى المداولات (A/CN.9/1129، الفقرة 105).

5- وكان معروفاً على اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023)، تقريراً دورتي الفريق العامل السادسة والسبعين والسابعة والسبعين (A/CN.9/1123 و A/CN.9/1129 على التوالي)، وقد أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل عمله بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام<sup>(5)</sup>.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 212-215.

(2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 25 (هـ) و 214 (ب) و 229.

(3) نتاج معلومات عن الندوة على الرابط: <https://uncitral.un.org/ar/disputesettlementcolloquium2022>.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرات 223-225.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرات 143-145.

- 6- ونظر الفريق العامل، في دورته الثامنة والسبعين المعقودة في أيلول/سبتمبر 2023، في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام استنادا إلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.234)، وطلب إلى الأمانة أن تتقح البنود النموذجية والنصوص التوجيهية وأن تعد الإرشادات استنادا إلى المداولات لكي يواصل الفريق العامل النظر فيها.
- 7- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أيضا تنظيم جلسة إحاطة بشأن المشروع المعنون "تسوية المنازعات في إطار الاقتصاد الرقمي" والنظر مبدئيا في نتائجه على هامش دورته التاسعة والسبعين (A/CN.9/1159)، الفقرتان 93 و94).
- 8- ومن المتوقع أن يواصل الفريق العامل، في دورته الحالية، النظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام استنادا إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.236).

## ثانيا - تنظيم الدورة

- 9- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفا من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة والسبعين بالحضور الشخصي فقط، في نيويورك، في الفترة من 12 إلى 16 شباط/فبراير 2024، في مقر الأمم المتحدة (نيويورك).
- 10- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- 11- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: باراغواي، البحرين، السلفادور، عُمان، غينيا الاستوائية، الغلبين، مصر، موزامبيق، النرويج، نيبال، هولندا (مملكة-)، الكونغو.
- 12- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية المدعوة التالية:
- (أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛
- (ب) المنظمات غير الحكومية: رابطة التحكيم الأمريكية-المركز الدولي لتسوية المنازعات، نقابة المحامين الأمريكية، الرابطة الدولية للمحامين الشبان، لجنة بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة، مركز الدراسات القانونية الدولية، المعهد المعتمد للمحكمين، اللجنة الفرنسية للتحكيم، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز التحكيم الدولي في جورجيا، مؤسسة التحكيم الألمانية، معهد التحكيم عبر الوطني، المعهد الدولي لدرء المنازعات وتسويتها، غرفة التجارة الدولية، معهد الإعسار الدولي، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، نقابة المحامين بمدينة نيويورك، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، رابطة محامي ولاية نيويورك، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، المعهد الإسرائيلي للتحكيم التجاري.

13- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلا من:

الرئيس: السيد أندريس خانا (شيلي)

المقررة: السيدة ثي فان آن لاي (فييت نام)

14- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على الفريق العامل: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.II/WP.235)؛ و(ب) مذكرة أعدتها الأمانة عن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام: بنود نموذجية ونص إرشادي (A/CN.9/WG.II/WP.236).

15- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- النظر في تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام.
- 5- اعتماد التقرير.

### ثالثاً - النظر في تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام

16- نظر الفريق العامل في البنود النموذجية والنصوص الإرشادية المتعلقة بتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام على أساس مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.236).

### ألف - بند نمونجي بشأن التحكيم المعجل للغاية

#### 1- البند النمونجي

17- بوجه عام، ذكر أن هذا البند ينبغي إما أن يذكر صراحة المواد التي عدلت من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل أو أن يعيد صياغة البند بأكمله مع إدخال التعديلات المنفذة كنهج أيسر استخداماً.

18- وفيما يتعلق بالفاتحة، كان هناك اقتراح بالاستعاضة عن الحرف "أو" بعبارة "بما في ذلك" في الجملة الأولى، ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد.

19- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، أعرب عن شكوك بشأن عبارة "في أسرع وقت ممكن" لأنها تفضي إلى الغموض بشأن الإطار الزمني الخاص بتعيين المحكم من جانب سلطة التعيين. ولوحظ أن مثل هذه العبارة موجودة في المادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وأن إدراجها سيكون زائداً عن الحاجة. بيد أنه رُئي على نطاق واسع أن العبارة تضيف المرونة، وأن تحديد فترة زمنية إلزامية يمكن أن ينطوي على خطر إبطال شرط التحكيم إذا لم تحترم سلطة التعيين الحد الزمني. كما أنها ستكون بمثابة تذكير لسلطة التعيين بضرورة الإسراع في إجراءات التعيين.

20- واقترح النظر في الفقرات الفرعية (د) إلى (و) في نفس الوقت. ففيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، ناقش الفريق العامل الإطار الزمني، وعلى وجه التحديد عدد الأيام، المخصص لإصدار قرار التحكيم. وفي هذا الصدد، ذكر أنه ينبغي مناقشة الفقرة الفرعية (د) مقترنة بالفقرة الفرعية (هـ) وأن فترة الـ 45 يوماً، على سبيل المثال، ستقابل فترة الـ 90 يوماً الواردة في الخيار 1 من الفقرة الفرعية (هـ). ورُئي عموماً أنه يمكن الإبقاء على جميع الفترات الزمنية المقترحة في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ). ورُئي أن الإطار الزمني الممدد ينبغي ألا يتجاوز نصف الإطار الزمني الأولي.

21- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، رُئي أنه ينبغي حذف الخيار 2 من الفقرة الفرعية نفسها نظراً لاحتمال وجود حد صارم لا يسمح بتمديد الفترة الزمنية المخصصة لإصدار قرار التحكيم، مع ما يمثله ذلك من

خطر على إنفاذ قرار التحكيم. وردا على ذلك، نذكر أن الاقتراح يقضي بأن يكون هناك خيار واحد مع وجود إمكانية التمديد عملا بالمادتين 16 (3) و 16 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وخيار آخر لا يسمح بالتمديد مرة أخرى، مع الإشارة في الملاحظات التفسيرية إلى الخطر الذي ينطوي عليه. وشدد رأي آخر على مزايا وضع حد صارم بالنسبة للأطراف التي تود التيقن من فترة إصدار قرار التحكيم.

22- أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و)، فقد اقترح إدماج الفقرة الفرعية في فقرة فرعية سابقة من البند النموذجي لأنها تستند إلى المادة 2 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل من أجل تجنب التصور الخاطئ بأن هذه الفقرة الفرعية هي ضمانات بشأن الإطار الزمني المخصص لإصدار قرار التحكيم. وأعيد التأكيد على أن هذه الفقرة الفرعية تخدم غرضا منفصلا، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 2 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.

23- وبعد تقديم الاقتراحات الصياغية، رُئي على نطاق واسع أنه ينبغي للفريق العامل أن يسعى إلى توضيح ما يهدف البند النموذجي إلى تحقيقه. وقيل إن الهدف الرئيسي من البند النموذجي هو ضمان التوصل إلى تسوية سريعة للمنازعات من خلال إطار زمني لإجراءات التحكيم يكون ثابتا وغير قابل للتفاوض بشأنه. وذكر كذلك أن البند النموذجي الذي يحدد إطارا زمنيا ثابتا من شأنه أن يساعد على منع حدوث تأخيرات لا لزوم لها وأن يخفض التكاليف وأن يوفر للأطراف إمكانية التنبؤ في إطار التحكيم. ومن ناحية أخرى، قيل إنه، في حين أن الهدف المتوخى هو الفعالية، فمن الضروري تحقيق توازن يسمح بالتوصل إلى تسوية منصفة وعادلة مع التقليل إلى أدنى حد من مخاطر عدم قدرة هيئة التحكيم على إصدار قرار واجب الإنفاذ لأن الأجل النهائي المحدد قصير جدا.

24- وقيل إن الاشتراط الوارد في المادة 16 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل بأن توافق الأطراف على التمديد المقترح يمكن أن ينشأ عنه وضع تشعر فيه الأطراف بأنها مجبرة على الموافقة لأنها قد تخشى أن يكون رفضها للتمديد ضارا بقضيتها أو أن تتنظر إليه هيئة التحكيم نظرة سلبية، وإن البند النموذجي ينبغي بالتالي أن يسمح بعدم تطبيق المادة 16 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل. وشدد أيضا على أن المرونة المنصوص عليها في المادة 2 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل تسمح لهيئة التحكيم بأن تعيد النظر، بناء على طلب أحد الأطراف، في التحكيم العادي وربما الرجوع إليه إذا رأت أن الإجراء المعجل للغاية غير مناسب للقضية. وقيل إن هذه الضمانة تقر بأن الظروف يمكن أن تتغير أو أن طبيعة المنازعة ستكون أكثر تعقيدا مما كان متوقعا في البداية. ورُئي أنه، إذا كان البند النموذجي يتيح لهيئة التحكيم إمكانية الانتقال من التحكيم المعجل للغاية إلى التحكيم المعجل أو التحكيم العادي بسبب عدم الملاءمة، فينبغي للأطراف وهيئة التحكيم، عند تنظيم الإجراء حسب قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل أو قواعد الأونسيترال للتحكيم، أن تضع في الاعتبار رغبة الأطراف الأولية في الاستعجال.

25- وبعد المناقشة، قدم الاقتراح التالي:

تُسوى كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، بواسطة التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) تمتد سلطة هيئة التحكيم وفقا للمادة 2 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل في تقرير أن هذه القواعد لم تعد تنطبق على التحكيم لتشمل أيضا سلطة تقرير أن التعديلات المدخلة على قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل الواردة هنا لم تعد سارية؛

(ب) تكون [تخفيض] الفترة الزمنية التي تحدد للأطراف للتوصل إلى اتفاق بشأن تعيين محكم وحيد عملا بالمادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل والتي تعين سلطة التعيين

بعدها المحكم الوحيد، بناء على طلب أحد الأطراف، وفقا للمادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم [من 15 يوما إلى] 7 أيام بعد تسلم الأطراف الأخرى كلها الاقتراح؛

(ج) تكون سلطة التعيين [اسم المؤسسة أو الشخص]؛

(د) تكون [تخفيض] الفترة الزمنية التي تتشاور خلالها هيئة التحكيم مع الأطراف عملا بالمادة 9 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل [من 15 يوما إلى] 7 أيام؛

(هـ) تكون [تخفيض] الفترة الزمنية التي يصدر خلالها قرار التحكيم وفقا للمادة 16 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل [من ستة أشهر إلى] [45] [60] [90] يوما؛

(و) الخيار 1: لا تتجاوز الفترة الزمنية الممددة المشار إليها في المادة 16 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ما مجموعه [90] [120] [180] يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

الخيار 2: لا تتجاوز الفترة الزمنية الممددة المشار إليها في المادة 16 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ما مجموعه [90] [120] [180] يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم. ولا يجوز تمديد الفترة الزمنية التي يصدر خلالها قرار التحكيم مرة أخرى. ولا تنطبق المادتان 16 (3) و 16 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.

26- واقترح إضافة عبارة على غرار "كلنا أو جزئيا" في نهاية الفقرة الفرعية (أ)، ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد. واقترح كذلك الاحتفاظ بالمعقوفتين في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) والمعقوفتين في النص "تخفيض ... من ستة أشهر إلى" في الفقرة الفرعية (هـ) لإبراز التغييرات المحددة للأطراف. وذهب رأي آخر إلى أن الفقرات الفرعية تعرض التعديلات دون تكرار الإطار الزمني الوارد في المواد 8 (2) و 9 و 16 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، على التوالي. وحظي هذا الاقتراح بالتأييد. واقترح كذلك دمج الخيارين الواردين في الفقرة الفرعية (و)، مثلا بإدراج الجملة الأخيرة من الخيار الثاني بين معقوفتين بحيث يتسنى للأطراف أن تختار ما إذا كانت ستطبق المادتين 16 (3) و 16 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل في الخيار الأول، مع تقديم شرح مناسب في الشروح. كما أثير تساؤل عما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بجميع الخيارات الرقمية المحددة المتعلقة بمدة إصدار قرار التحكيم، لأن الأطراف ينبغي لها أن تحرص على اعتماد الخيارات السليمة. ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد.

27- وكان هناك رأي دعا إلى اقتراح رقم واحد فقط، وهو 45 يوما بالنسبة للفقرة الفرعية (هـ) و 90 يوما بالنسبة للفقرة الفرعية (و)، وإلى أن تظل الأرقام بين معقوفتين من أجل الإشارة إلى أنها توضيحية فقط.

28- واقترح أيضا الاستعاضة في الفقرة الفرعية (و) في الصيغة الإنكليزية عن كلمة "may" بكلمة "shall". وحظي هذان الاقتراحان بالتأييد.

29- ووافق الفريق العامل على البند النموذجي الوارد في الفقرة 25 من حيث الجوهر، رهنا بالتغييرات المتفق عليها (انظر الفقرات 26-28 أعلاه).

## 2- الملاحظات التفسيرية

30- في البداية، قرر الفريق العامل أن يشير إلى الشروح المصاحبة للبند النموذجية بوصفها "ملاحظات تفسيرية"، لأنها تشرح للأطراف كيف يمكن استخدام البند النموذجية، وبالنظر إلى الدلالات المختلفة التي قد تكون لكلمة "شروح".

31- وتمت الموافقة على الفقرة 1 دون تغيير.

- 32- وفيما يتعلق بالفقرة 2، اقترح تحقيق التوازن بين الجوانب الإيجابية والسلبية للبند من أجل تقادي ردع الأطراف عن استخدام هذا البند. وردا على ذلك، ذكر أن المحاذير المذكورة في الفقرة هامة لأنها تستند إلى مداولات الفريق العامل بشأن المخاطر التي قد تواجهها الأطراف لدى استخدام البند النموذجي. وكانت هناك آراء مفادها أنه ينبغي التشديد في هذه الفقرة على الموضوع الحالي المتعلق بتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا. كما أشير إلى أن عنصر السرعة يمثل سمة أساسية ينبغي إبرازها في هذه الفقرة. وكان هناك رأي يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "وقتا كافيا" في الجملة الثانية بعبارة "مزيدا من الوقت".
- 33- وأيد الفريق العامل الفقرتين 3 و4. وأشير إلى تغيير في الصياغة مفاده أنه ينبغي أن يستعاض في الجملة الأولى من الفقرة 4 عن الحرف "و" بالحرف "أو". واقترح أيضا إبراز أهمية وجود محكم ملتزم بالتصرف بسرعة في إطار التحكيم المعجل للغاية، بالإضافة إلى البيان النموذجي الوارد في مرفق قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.
- 34- وكانت هناك آراء تدعو إلى إعادة صياغة الفقرة 5 لتكون ذات طابع أكثر إيجابية. واقترح حذف عبارة "سنوات عديدة" من الجملة الثانية لأن الظروف التي تؤدي إلى عجز المحكم عن التصرف قد تنشأ في أي وقت.
- 35- وقبل الفريق العامل الفقرة 6، باستثناء اقتراح بالإشارة إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم باعتباره سلطة التعيين الافتراضية توخيا للوضوح.
- 36- وفيما يتعلق بالفقرة 7، اقترح حذف الجملة الأخيرة لأن الإشارة إلى المادة 9 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ترد في البند النموذجي نفسه. وعلاوة على ذلك، قدم اقتراح بأن تدرج في الفقرة 7 قائمة بالمسائل التي ستناقشها الأطراف وهيئة التحكيم أثناء التشاور.
- 37- وفيما يتعلق بالفقرتين 9 و10، رُئي على نطاق واسع أن هناك حاجة إلى إعادة النظر فيهما لكي تجسدا مناقشات الفريق العامل بشأن البند النموذجي.
- 38- واقترح حذف الفقرات 11-13 لأن الأونسيترال ينبغي أن تمتنع عن تأييد ممارسة إصدار قرارات التحكيم غير المعللة ولأن التعليل لا يبرر بالضرورة الحاجة إلى المزيد من الوقت لدى إصدار قرارات التحكيم. وأعيد التأكيد على أن قرارات التحكيم غير المعللة يمكنها أن تؤثر في وجوب الإنفاذ، وأن المحاكم ستواجه تحديات في تقييم قرارات التحكيم غير المعللة، لأن غياب التعليل سيجعل من الصعب فهم الأساس الذي يقوم عليه القرار وسيعوق إجراء مراجعة قضائية فعالة، وأنه قد شدد على ضرورة توخي الحذر لأن مستعملي البنود النموذجية قد لا يكونون على دراية بموضوع التحكيم. وعلاوة على ذلك، شدد على أن كتابة التعليل تساعد المحكمين على تطوير تفكيرهم عند إعداد قرار التحكيم. وقيل إن هذه الفقرات، إن لم تحذف، فينبغي أن تتناول بوضوح خطر عدم وجوب إنفاذ قرارات التحكيم غير المعللة في ولايات قضائية معينة.
- 39- ومن ناحية أخرى، ذكر أن المادة 31 (2) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وكذا المادة 34 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم تسمحان بإصدار قرارات تحكيم غير معللة، وأن بعض الولايات القضائية لا تسمح بإصدار قرارات التحكيم هذه، وأن عدم وجود التعليل لا يعد سببا لإبطال قرار التحكيم في أغلب الولايات القضائية، وأن المبدأ الرئيسي للتحكيم هو حرية الأطراف، وأنه يمكن أن تكون هناك حالات يكون فيها التعليل غير ضروري، وأنه ينبغي إدراج خيار إصدار قرار التحكيم غير المعلل في البند النموذجي. وفي هذا الصدد، اقترح الإشارة إلى أمثلة محددة للظروف التي لا حاجة فيها إلى التعليل، مثل الحالات التي يختار فيها المحكم ببساطة بين عرضين نهائيين متنافسين. وقيل إن الطرفين سيفهمان في مثل هذه الحالات الأساس الذي يستند إليه القرار دون إدراج التعليل في قرار التحكيم.

40- وبعد المناقشة، رُئي أن قرار التحكيم غير المعلل يمكن أن يكون مفيداً في التحكيم المعجل للغاية، واتفق على توضيح خيار إصدار قرار تحكيم غير معلل في الملاحظة التفسيرية، بطريقة متوازنة، بدلاً من إدراج خيار من هذا القبيل في البند النموذجي نفسه.

## باء - بند نموذجي بشأن الاحتكام

### 1- البند النموذجي

41- نظر الفريق العامل في البند النموذجي المتعلق بالاحتكام وفي المصطلحات المناسبة له. وأشار إلى أن مصطلح "الاحتكام" يستخدم في سياق مختلف، لأغراض منها وصف إجراء يوضع في سياق المنازعات المتعلقة بالبناء. وهذا الإجراء هو الذي ألهم الفريق العامل الفكرة التي ينظر فيها وهي توسيع نطاق استخدام هذا الإجراء. ولذلك، كان هناك تأييد واسع لاستخدام مصطلح "adjudication" في اللغة الإنكليزية. غير أنه قيل أيضاً إنه يلزم أن يكون قابلاً للترجمة باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة. واعتبر هذا الإجراء الأخير إشكالياً لأنه غير معروف في العديد من الولايات القضائية ولا توجد مكافئات مباشرة له. وتمثل أحد الاقتراحات في الابتعاد عن مصطلح يترجم من لغة أخرى ثم يترجم مجدداً إلى الإنكليزية توخياً للوضوح والطابع العالمي. والتست المساعدة من الوفود لتحديد المصطلحات المناسبة في مختلف لغات الأمم المتحدة، في حال احتفظ بأنسب مصطلح في اللغة الإنكليزية وهو "adjudication".

42- وبعد المناقشة، أكد الفريق العامل أن "determination" هو المصطلح المناسب في اللغة الإنكليزية للإشارة إلى قرار المحكم إليه.

### ديباجة الحكم النموذجي ومقدمة لمشروع الملاحظات التفسيرية

43- نظر الفريق العامل في الديباجة الواردة في بداية الحكم النموذجي وفيما إذا كانت هناك حاجة إلى ديباجة من هذا القبيل. وشدد على أنها ستساعد الأطراف على فهم الأحكام الواردة في الفقرات اللاحقة، لا سيما وأن الخطوة الأولى ليست إجراء تحكيمياً بل هي عبارة عن احتكام. وشدد على أن النص صراحة على جوهر الإجراء من شأنه أن يجعل الأطراف على علم بالتداعيات المحتملة للإجراء وأن يوثق هذا العلم بالنسبة لسلطات الإنفاذ.

44- بيد أنه أثرت شواغل مردها أن الديباجة ترتبط عادة بالوثائق القانونية مثل المعاهدات، لا بالعقود العادية، وأن إدراج ديباجة سيحيد عن الأساليب التقليدية لصياغة العقود ويمكن أن يسبب بالتالي لبساً. وقيل، على وجه الخصوص، إن الديباجة كثيراً ما تستخدم لتفسير الوثيقة بأكملها وتجسيد النوايا المشتركة للأطراف. وقيل إن الديباجة تتضمن الالتزام بالامتثال لقرارات المحكم إليه، وبالتالي فسيكون من غير الواضح ما إذا كانت هذه القرارات ملزمة قانوناً أو مجرد تفسيرات.

45- وفي حين أن من المسلم به على نطاق واسع أن الديباجة يمكن أن تكون أداة تعليمية قيمة، فقد رُئي أنه يمكن تحقيق الهدف نفسه بإضافة حاشية إلى البند النموذجي أو إدراج ملاحظة قبله، دون تغيير النص الرئيسي ومع التأكيد من أن الأطراف ستقرأها.

### الفقرة 1 - بند التحكيم

46- قيل إنه ينبغي إعادة النظر في ترتيب الفقرات الواردة في البند النموذجي لأن عملية تسوية المنازعات غير واضحة. واقترح أن ترد الفقرة المتعلقة بالاحتكام أولاً، لأنها تشير إلى الخطوة الأولى في العملية.

## الفقرة 2 - الاحتكام

47- ناقش الفريق العامل ما إذا كان ينبغي الحد من نطاق المنازعات التي يمكن البت فيها من خلال الاحتكام. وتأييدا لتقييد النطاق، قيل إنه إذا لم يكن النطاق محدودا، فإن الاحتكام سيتناول بشكل عام جميع المسائل التي يمكن أن يشملها التحكيم وقد يؤدي إلى عواقب غير متوقعة بالنسبة للأطراف التي توافق على هذا البند النموذجي، كما هو الحال عندما يخطئ المحكم إليه في تقدير ما إذا كانت المنازعة مناسبة في ضوء خبرته وعندما ينص القرار على سبيل انتصاف لا رجعة فيه. وبالنظر إلى هذا الاحتمال، نكر أنه سيثني الأطراف عن قبول هذا البند النموذجي. ورئي أن المتطلبات المتعلقة بإنهاء العقد أو بطلانه والمطالبات غير النقدية ليست مناسبة لعرضها على الاحتكام، ومن ثم ينبغي أن يتاح للأطراف خيار الحد من النطاق في البند النموذجي وفقا لذلك.

48- وعلى العكس من ذلك، أعيد التأكيد على أنه ينبغي ألا يكون النطاق محدودا وعلى أنه ينبغي أن يترك للمحكم إليه أمر البت فيما إذا كانت المنازعة مناسبة لعرضها على الاحتكام. وذكر أن وضع خط فاصل بين المنازعات المناسبة لعرضها على الاحتكام والمنازعات غير المناسبة لذلك أمر صعب، وأن التجربة في الممارسة الحالية تبين أنه، بتقييد النطاق، يمكن أن تصبح مسألة ما إذا كانت المنازعة المعروضة على الاحتكام تقع ضمن النطاق المحدود الذي اعتمده الأطراف موضوع خلاف كبير في حد ذاتها.

49- وذكر أن المنازعات كثيرا ما تتعلق بتوليفة من المسائل القانونية والوقائية، وكثيرا ما يكون من الصعب الفصل بينها. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن المسائل غير النقدية، مثل مواصلة تسليم البضائع أو تسليم الوثائق، هي مواضيع مناسبة لعرضها على الاحتكام. وكانت هناك تحذيرات بشأن التعقيدات التي تحدث في الممارسة العملية في الحالات التي تصبح فيها بعض المسائل خارجة عن نطاق سلطة المحكم إليهم ومخصصة لعرضها على التحكيم.

50- وبعد المناقشة، اقترح إعداد خيارين لاستيعاب وجهات النظر المختلفة بحيث يتسنى للأطراف الاختيار بينهما. وينص أحد الخيارين على اعتماد نطاق واسع للاحتكام يشمل أي منازعات تنشأ عن عقد أو الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه ويمكن البت فيها/إصدار قرار بشأنها عن طريق الاحتكام. وينص الخيار الآخر على تحديد نطاق أضيق، يمكن للأطراف اختياره عن طريق استبعاد مسائل مثل إنهاء العقد أو بطلانه، مع قصر نطاق الاحتكام على التزامات معينة في العقد، أو أنواع معينة من المنازعات، مثل المطالبات النقدية.

51- واقترح نقل الخيار 2 إلى نهاية البند وتنظيم توزيع السلطات بين المحكم إليه وهيئة التحكيم، وأيضا تنظيم توزيع مسائل أخرى يمكن أن تنشأ في حالة تقسيم السلطات على هذا النحو، وخصوصا مسألة الجهة التي ستبت في المنازعات المتعلقة بهذا التوزيع. وردا على ذلك، لوحظ أن هذا الهيكل المقترح يمكن أن يقلل من إمكانية اتفاق الأطراف على الخيار الثاني. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه، حتى مع عدم تناول المسألة صراحة في البند النموذجي، يمكن لهيئة التحكيم أن تبت في المسائل المتصلة بقرار المحكم إليه فيما يتعلق بنطاق الاحتكام في حال اتفاق الأطراف على الخيار الثاني.

52- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، اتفق على أن يتضمن الطلب "وصفا للمنازعة، بما في ذلك أساسها و...".

53- واقترح إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ب) على غرار ما يلي: "إذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تعيين محكم إليه محايد ومستقل بعد انقضاء [7] أيام على تسلم جميع الأطراف الأخرى اقتراحا مقدما من أحد الأطراف، عينت سلطة التعيين ذلك المحكم إليه، بناء على طلب أي طرف، في أسرع وقت ممكن" من أجل التأكيد على ضرورة أن يكون المحكم إليه مستقلا ومحايدا كشرط يبقى قائما طوال مدة الإجراءات. وحظي هذا الاقتراح بالتأييد.

- 54- وعلاوة على ذلك، اقترح إدراج قواعد بشأن الطعن في المحتكم إليهم. وردا على ذلك، أشير إلى عدم وجود قواعد إجرائية معترف بها على نطاق واسع بالنسبة لإجراءات الاحتكام، وإلى أن البند النموذجي سيصبح معقدا للغاية إذا كانت هناك محاولة لتنظيم جميع المسائل التي يمكن أن تنشأ في سياق العملية.
- 55- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، اقترح الإشارة إلى "سلطة تعيين المحتكم إليه" بغية توضيح إمكانية اختيار سلطة تعيين مختلفة للمحتكم إليه. وحظي هذا الاقتراح بالتأييد.
- 56- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)، ذكر أنه يمكن الاتفاق بين الأطراف على المحتكم إليه قبل الإطار الزمني المحدد في 3 أيام وأنه ينبغي توضيح وقت بدء ذلك الإطار الزمني. ورئي على نطاق واسع أن "قبول التعيين في منازعة معينة" ينبغي أن يشكل وقت البدء هذا وأن هذا الوقت ينبغي أن يشكل أيضا وقت البدء الوارد في الفقرة الفرعية (ح). واقترح إدراج عبارة "بشأن المنازعة وتنظيم الإجراءات" بعد عبارة "يتشاور المحتكم إليه" من أجل توضيح نطاق المشاورات.
- 57- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، نوقشت مسألة ما إذا كان ينبغي توفير إطار زمني لإبلاغ الرد. وأشار أحد الآراء إلى أنه سيتعين تقديم الرد بعد المشاورة وإلى أنه يمكن بالتالي ترك مسألة وقت الرد ليبت فيها المحتكم إليه في سياق المشاورة. وردا على ذلك، ذكر أنه، بينما يمكن ترك الإطار الزمني نفسه بين معقوفتين، فإن وجود بند يتوخى جدولا زمنيا سيكون مهما لتوضيح العملية. وفيما يتعلق بوقت البدء، اقترح حساب الوقت المتاح للرد من تاريخ استلام المدعى عليه للطلب والسماح بالتعديل في سياق المشاورة.
- 58- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و)، اقترح إضافة عبارة "مراعاة الأصول القانونية" إلى قائمة المتطلبات الإجرائية التي يتعين على المحتكم إليه احترامها. وردا على ذلك، أبرز أن الصياغة مستمدة من المادة 17 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم ولا تحتاج إلى إضافة. واقترح أيضا إضافة سلطة المحتكم إليه في اختصار أو تمديد أي فترة زمنية. وحظي هذا الاقتراح بالتأييد.
- 59- وأثير تساؤل عن النتيجة التي ستفضي إليها الفقرة الفرعية (ز) إذا قرر المحتكم إليه أن المسألة غير مناسبة لعرضها على الاحتكام. وأوضح أن الفقرة 4 (أ) تبقى على إمكانية اللجوء إلى التحكيم؛ وأن المسائل التي يجدها المحتكم إليه غير مناسبة لعرضها على الاحتكام في أي حال من الأحوال يمكن عرضها على التحكيم، تماما مثل المسائل التي يحددها المحتكم إليه. واقترح إدراج جدول زمني للمحتكم إليه للبت في مدى ملاءمة الاحتكام من أجل المساعدة على منع التأخيرات غير المبررة في البت والمساهمة في ضمان فعالية عملية الاحتكام. وردا على ذلك، ذكر أن فرض جداول زمنية صارمة قد لا يسمح بإجراء تقييم دقيق، خصوصا إذا كان عدم الملاءمة يتعلق بظروف معقدة أو متغيرة.
- 60- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ح)، اتفق الفريق العامل على إزالة المعقوفتين الوارديتين في الجملة الأخيرة.
- 61- وحظيت الفقرة الفرعية (ط) بالتأييد.

### الفقرة 3

- 62- نظر الفريق العامل في النطاق الضيق للتحكيم بموجب الفقرة 3، وهو التحكيم بشأن عدم الامتثال لقرار المحتكم إليه. وأثيرت شواغل بشأن إمكانية أن يكون النطاق ضيقا أكثر مما ينبغي، لأن معالم الامتثال غير محددة بوضوح، ولأنه من غير الواضح ما إذا كان يمكن الطعن في المبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية، مثل الاستقلال والحياد وحق الطرف في سماع دعواه، في إطار التحكيم بموجب الفقرة 3. وذكر أنه إذا لم يجسد التحكيم بموجب الفقرة 3 المبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية، فإن القرارات التي سيفضي

إليها ذلك التحكيم قد تكون غير واجبة الإنفاذ. وبالمثل، ذكر أنه يتعين على المحكم أن يكون قادراً على النظر في أي ادعاءات تتعلق بانتهاكات النظام العام في إطار الاحتكام.

63- وردا على ذلك، أشير إلى السوابق القضائية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في مثل هذه الحالات التي يمكن فيها لأي محكمة يطلب منها إنفاذ قرار المحكم إليه أن تنتظر في الانتهاكات الجسيمة لمبادئ العدالة الطبيعية من جانب محكم إليه. وتشمل هذه المبادئ العناصر الأساسية لمراعاة الأصول القانونية، مثل حق الطرف في سماع دعواه، واستقلال المحكم إليه وحياده، ويمكن النظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاكها في إطار التحكيم بموجب الفقرة 3.

64- وبعد المناقشة، اتفق على إدراج فقرة فرعية جديدة في نهاية الفقرة 3 على غرار ما يلي:

تقصر هيئة التحكيم الإجراء على تقرير ما إذا كان أحد الأطراف قد انتهك تعهده بموجب الفقرة الفرعية 2 (ط)، وإذا كان الأمر كذلك، على الأمر بالامتثال لقرار المحكم إليه، ما لم تجد أن المحكم إليه لم يمتثل للفقرة 2 (و). ولا تعيد هيئة التحكيم النظر في مضمون قرار المحكم إليه.

65- وأوضح أن النص الجديد يؤكد النطاق المحدود لعملية تحكيم بموجب الفقرة 3 ولكنه يكفل الاضطلاع بعملية محكمة تضمن المساواة في معاملة الأطراف والإنصاف في الإجراءات.

66- واقترح إضافة إشارة إلى "استقلال المحكم إليه وحياده" باعتبارهما عنصرين هامين من عناصر مراعاة الأصول القانونية. وردا على ذلك، قيل إن عبارة "المساواة والإنصاف في معاملة الأطراف" تهم على أنها تشمل بطبيعتها مبادئ الاستقلال والحياد، ومن ثم لا لزوم لإدراج إشارة إضافية، ولكن يمكن التأكيد على إدراج هذين المبدأين في الملاحظات التفسيرية. واقترح أيضا الاستعاضة عن عبارة "مضمون" بعبارة "الأسس الموضوعية". وحظي هذا الاقتراح بالتأييد.

67- ووافق الفريق العامل على الفقرة الفرعية المقترحة الجديدة، رهنا بالتغيير المتعلق بالفقرة 4.

68- واقترح تحديد فاتحة الفقرة 3 بشكل أفضل، على غرار العبارة التالية مثلا: "تحال المنازعات المتعلقة بما إذا كان أي طرف لم يمتثل...". بيد أنه قيل إن هذه الصيغة لن تشمل الحالات التي لا يمتثل فيها طرف ما ولكن لا توجد منازعة بشأن عدم امتثاله.

69- وبعد المناقشة، اتفق على صياغة الفاتحة على النحو التالي:

في حال نشوء منازعة بشأن امتثال أي من الأطراف لقرار المحكم إليه بموجب الفقرة الفرعية 2 (ط)، يجوز لأي من الأطراف إحالة هذه المنازعة إلى التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، مع إدخال التعديلات التالية: ("تحكيم بشأن الامتثال"):

70- وأشير إلى أنه، إذا أريد إعادة النظر في ترتيب الفقرات، فسينبغي مراعاة تلك التغييرات عند الإشارة إلى الفقرات الفرعية في الفقرة 1.

71- وفيما يتعلق بالفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ)، ذكر أن تلك الفقرات تحتاج إلى تغيير لكي تجسد التغييرات التي أدخلت على البند النموذجي المتعلق بالتحكيم المعجل للغاية. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، أثير تساؤل عما إذا كانت هذه الفقرة الفرعية ضرورية بالنسبة لمنازعة بشأن الامتثال لقرار المحكم إليه، لأن نطاق التحكيم بموجب الفقرة 3 محدود ومن غير المرجح أن تنشأ ظروف استثنائية. وردا على ذلك، ذكر أن هناك ميزة في الاحتفاظ بنفس الفقرة الفرعية لأن احتمال نشوء ظروف استثنائية لا يمكن استبعاده تماما. ومع ذلك، اقترح أن تنص الفقرة الفرعية (هـ) على أنه يمكن لهيئة التحكيم أن تقرر الانتقال إلى إجراءات تنجز وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل لا إلى إجراءات تنجز وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

72- وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين 3 (ج) و(د)، ربي أن مسألة ما إذا كان تمديد الوقت ضروريا ينبغي أن تتوقف على مقدم الطلب. وردا على ذلك، قيل إن المسألة المتعلقة بإمكانية تمديد الفترة المحددة لا ينبغي أن تكون بين يدي أحد الأطراف فقط.

73- واقترح كذلك ألا يتجاوز التمديد ما مجموعه 60 يوما.

#### الفقرة 4

74- ذكر أنه، إذا قرر الفريق العامل حذف الفقرة 1، فينبغي بالتالي إعادة النظر في الفقرة 4 (انظر الفقرة 80).

75- وفيما يتعلق بالفقرة 4، كانت هناك آراء مفادها أن السماح بإجراءات متوازية أمر غير مستصوب. وقيل إنه، بمجرد عرض مسألة ما على الاحتكام وعلى التحكيم لاحقا بموجب الفقرة 3، وأثناء إنجاز هذين الإجراءين، لا ينبغي بدء التحكيم بموجب الفقرة 1؛ وعندما يكون التحكيم بموجب الفقرة 1 جاريا، لا ينبغي عرض المنازعة على الاحتكام بموجب الفقرة 2. وذكر أن إمكانية مباشرة إجراءات متوازية يمكن أن تؤدي إلى نتائج متضاربة من خلال الآليتين المنفصلتين، مما من شأنه أن يؤدي إلى أوجه قصور وقرارات تحكيم غير متسقة لا يمكن التوفيق بينها. واقترح الاحتفاظ بإمكانية إنجاز الإجراءات التي تدخل في إطار الآليتين بصورة مستقلة كخيار، إلا أنه أوضح أن هذا الخيار من شأنه تهيئ الأطراف عن استخدام البند النموذجي بسبب احتمال تضارب القرارات. وبالتالي، فقد ربي أن البند النموذجي ينبغي أن يبين على الأقل أنه يجوز للأطراف أيضا استبعاد إمكانية مباشرة إجراءات متوازية. واقترح أيضا أن تضاف إلى فاتحة الفقرة 2 العبارة التالية "ولم تحل بعد عن طريق التحكيم في الفقرة 1".

76- وردا على ذلك، ذكر أن الفريق العامل نظر في المسألة في الدورة السابقة ورأى أن من الصعب التوصل إلى استبعاد يمنع الإجراءات المتوازية وأن الفقرة 4 من البند النموذجي والفقرة 18 من الملاحظة التفسيرية تجسد تلك المناقشات. ولوحظ أن موضوع الاحتكام والتحكيم بموجب الفقرة 1 يختلف في جميع الظروف، وأن ما يمكن أن يكون مشتركا هو المسائل التي تشكل أساس المنازعة المحالة إما إلى الاحتكام أو التحكيم بموجب الفقرة 1. وأشار إلى أنه، في بعض الولايات القضائية التي يوجد فيها الاحتكام وفقا للأحكام القانونية، نادرا ما توجد إجراءات متوازية. ولوحظ أن الاعتماد المتوازي للاحتكام والتحكيم بموجب الفقرتين 2 و3 والتحكيم بموجب الفقرة 1، في حال حدوثه، سيقصر على فترة زمنية قصيرة لأن الإطار الزمني للاحتكام قصير. وذكر أن النص على معايير ينبغي تجنب الإجراءات المتوازية وفقها يبدو غير عملي، وإذا ما تقرر تحديدها، كما هو الحال عندما تكون المسألة المتنازع عليها هي نفسها مثلا، فمن المرجح أن يكون هناك خلاف كبير بشأن ما إذا كانت المسألة المتنازع عليها هي نفسها. وذكر أيضا أن إمكانية التوصل إلى نتائج مختلفة من خلال الاحتكام والتحكيم متصلة في النظام ولا تمثل مشكلة.

77- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج الخيار التالي لاستيعاب الحالة التي ترغب فيها الأطراف في تجنب الإجراءات الموازية، باستخدام الصيغة التالية:

[بمجرد بدء الاحتكام، لا يجوز مباشرة التحكيم بشأن المسائل المعروضة على المحكم إليه إلا بعد أن يتخذ المحكم إليه قراره.]

[في حال بدء الاحتكام بينما يكون التحكيم جاريا، بناء على طلب أحد الأطراف، يوقف التحكيم في المسائل المعروضة على المحكم إليه إلى أن يتخذ المحكم إليه قراره.]

78- وفيما يخص الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج)، رئي أن الصياغة تحتاج إلى التفتيح بشكل عام. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، نكر أن المسألة التي تحال إلى الاحتكام (والتحكيم بموجب الفقرة 3) والمسألة التي تحال إلى التحكيم بموجب الفقرة 1 لن تكون هي نفسها؛ ومن ثم، يلزم أن يوضح الحكم الغرض منه. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، اقترح تعديلها لتصبح "إذا أحييت مسألة ما إلى التحكيم عملاً بالفقرة 1، تكون للأطراف حرية عرض دعواها بشكل أكثر تفصيلاً ولا تقتصر على حججها وأدلتها المعروضة على المحتكم إليه". وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، اقترح تعديل عبارة "إجراءات الاحتكام" لتصبح "إجراءات ونتائج الاحتكام (أو نتيجة كل منهما)". واقترح أن تُدمج الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) معاً.

79- وبعد المناقشة، قدم اقتراح بتبسيط الصياغة الواردة في الفقرة 4 على غرار ما يلي:

في أي تحكيم تباشره الأطراف [بموجب الفقرة 1]:

- (أ) يجوز لأي طرف أن يعرض المسائل التي تُنظر فيها في إطار الاحتكام بموجب الفقرة 2 دون أن يكون مقيداً بأي من مطالباته أو بياناته أو أدلته في تلك الإجراءات؛
- (ب) لا تكون هيئة التحكيم ملزمة بأي قرار يتخذه المحتكم إليه.

#### الفقرات 1-4 مجمعة

80- بعد المزيد من المناقشة، قدم الاقتراح التالي بشأن البند:

[ملاحظة: لعل الأطراف التي تدخل في علاقة تعاقدية تود اعتماد الإجراء التالي الذي يمكن بموجبه لمحتكم إليه تسوية المنازعات، عند نشوئها، بطريقة سريعة وملزمة، رهناً بحق أي طرف في تسوية المنازعة نفسها في الأخير في إطار عملية تحكيم.]

#### التحكيم

1- تُسوى كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه ("المنازعة")، بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم، مع إدخال التعديلات التالية:

- (أ) سلطة التعيين هي ... [اسم المؤسسة أو الشخص].
- (ب) عدد المحكمين هو ... [واحد أو ثلاثة].
- (ج) مكان التحكيم هو ... [المدينة والبلد].
- (د) لغة إجراءات التحكيم هي ...

#### الاحتكام

2- الخيار 1: يجوز البت في أي منازعة عن طريق الاحتكام وفقاً للفقرات الفرعية التالية:

الخيار 2: يجوز البت في أي منازعة تتعلق بـ[البند XX (ينبغي تحديد البنود)] [الالتزامات المتعلقة بالأداء بموجب البنود XX] [المطالبات النقدية] [المسائل التقنية] في إطار هذا العقد [باستثناء إنهائه وبطلانه] عن طريق الاحتكام وفقاً للفقرات الفرعية التالية:

- (أ) يبلغ أي طرف طلب الاحتكام متضمنا وصفا للمنازعة، بما في ذلك أساسها وإشارة إلى القرار الذي يطلب الحصول عليه، إلى جميع الأطراف الأخرى، وكذلك إلى المحكّم إليه، بمجرد الاتفاق على تعيينه؛
- (ب) إذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تعيين محكّم إليه محايد ومستقل بعد انقضاء [7] أيام على تسلم جميع الأطراف الأخرى اقتراحا مقدما من أحد الأطراف، عينت سلطة التعيين هذا المحكّم إليه، بناء على طلب أحد الأطراف، في أسرع وقت ممكن؛
- (ج) سلطة تعيين المحكّم إليهم هي [اسم المؤسسة أو الشخص]؛
- (د) يتشاور المحكّم إليه بشأن المنازعة وتنظيم الإجراءات مع الأطراف على وجه السرعة وفي غضون ثلاثة أيام من قبوله للتعين في منازعة معينة. ويجوز للمحكّم إليه أن يعقد مشاورات إضافية مع الأطراف أو أن يطلب معلومات إضافية يراها ضرورية؛
- (هـ) يرسل الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الرد على الطلب في غضون [14 يوما] من قبول المحكّم إليه للتعين بالنسبة للمنازعة المعنية؛
- (و) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ح)، يجوز للمحكّم إليه أن يسيّر الإجراءات على النحو الذي يراه مناسبا، بما يشمل اختصار أي فترة زمنية أو تمديدتها، شريطة أن تُعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته؛
- (ز) يجوز للمحكّم إليه أن يقرر أن المنازعة المحالة إليه لا تصلح كليا أو جزئيا لعرضها على الاحتكام؛
- (ح) يتخذ المحكّم إليه قرارا في غضون [30 يوما] من تاريخ قبوله للتعين للمنازعة المعنية، مع تعليل قراره. ويجوز للمحكّم إليه، في ظروف استثنائية وبعد التشاور مع الأطراف، تمديد الفترة الزمنية لاتخاذ القرار، التي لا تتجاوز ما مجموعه [60] يوما؛
- (ط) يكون قرار المحكّم إليه ملزما للأطراف، ويتعين عليها الامتثال له دون إبطاء.

#### التحكيم بشأن الامتثال

3- يجوز لأي من الأطراف إحالة أي منازعة بشأن امتثال أي من الأطراف لقرار المحكّم إليه بموجب الفقرة الفرعية 2 (ط) إلى التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، مع إدخال التعديلات التالية:

- (أ) إذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تعيين محكّم وحيد بعد انقضاء [7] أيام على تسلم الأطراف الأخرى كلها الاقتراح، عينت سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، محكّما وفقا للمادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم في أسرع وقت ممكن؛
- (ب) تتشاور هيئة التحكيم مع الأطراف على وجه السرعة بعد تشكيل هيئة التحكيم وفي غضون [7] أيام من ذلك التاريخ وفقا للمادة 9 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل؛
- (ج) الفترة الزمنية التي يصدر خلالها قرار التحكيم وفقا للمادة 16 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل هي [30] يوما؛

(د) لا تتجاوز الفترة الزمنية الممددة المشار إليها في المادة 16 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ما مجموعه [60] يوما. ولا تمدد الفترة الزمنية التي يصدر خلالها قرار التحكيم مرة أخرى. ولا تنطبق المادتان 16 (3) و(4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل؛

(هـ) تقصر هيئة التحكيم الإجراء على تقرير ما إذا كان أحد الأطراف قد انتهك تعهده بموجب الفقرة 2 (ط)، وإذا كان الأمر كذلك، على الأمر بالامتنال لقرار المحكم إليه، ما لم تجد أن المحكم إليه لم يمثل للفقرة 2 (و). ولا تعيد هيئة التحكيم النظر في الأسس الموضوعية لقرار المحكم إليه.

*التحكيم بموجب الفقرة 1 فيما يتعلق بالاحتكام*

4- في أي تحكيم تباشره الأطراف بموجب الفقرة 1:

(أ) يجوز لأي طرف أن يعرض المنازعات التي نُظر فيها في إطار الاحتكام بموجب الفقرة 2 دون أن يكون مقيدا بأي من مطالباته أو حججه أو أدلته أو المذكرات الأخرى المقدمة في تلك الإجراءات؛

(ب) لا تكون هيئة التحكيم ملزمة بأي قرار يتخذه المحكم إليه.

5- لا يحول بدء الاحتكام والتحكيم بموجب الفقرتين 2 و3 دون بدء أو مواصلة التحكيم بموجب الفقرة 1 فيما يتعلق بأي منازعة. وبالمثل، فإن الشروع في التحكيم بموجب الفقرة 1 لا يحول دون بدء أو مواصلة الاحتكام والتحكيم بموجب الفقرتين 2 و3 بشأن أي منازعة.

*ملاحظة: لمعالجة الشواغل المتعلقة ببدء وإجراء الاحتكام والتحكيم في آن واحد بموجب الفقرتين 2 و3 والتحكيم بموجب الفقرة 1، يجوز للأطراف النظر في إضافة النص التالي إلى الفقرة 5.*

بمجرد بدء الاحتكام ومواصلته، لا يجوز مباشرة التحكيم بشأن المسائل المعروضة على المحكم إليه إلا بعد أن يتخذ المحكم إليه قراره. وفي حال بدء الاحتكام بينما يكون إجراء تحكيم جاريا، يوقف إجراء التحكيم المتعلق بالمسائل المعروضة على المحكم إليه، بناء على طلب أحد الأطراف، إلى أن يتخذ المحكم إليه قراره.

81- ورئي على نطاق واسع أن هيكل الفقرة 5، الذي يعرض القاعدة العامة أولا ثم يعالج الشواغل كفقرة فرعية إضافية، مفيد. غير أنه أثير تساؤل عما إذا كانت "الملاحظة" ضرورية، لأنها تمثل نهجا صياغيا غير مألوف ومن شأنها أن تردع الأطراف عن استخدام ذلك البند. ورئي أنه يكفي وضع الفقرة الفرعية الثانية بين معقوفتين لتحديدها كخيار. وردا على ذلك، ذكر أن "الملاحظة" توضح أن الفقرتين الفرعيتين لا يقصد بهما أن تكونا بديلين، بل أن الفقرة الفرعية الثانية هي إضافة.

82- وبعد المناقشة، أقرَّ الفريق العامل النص رهنا بالتغييرات.

## 2- الملاحظات التفسيرية

83- ذكر في البداية أن الملاحظات التفسيرية ينبغي أن تجسد مداولات الفريق العامل بشأن البنود النموذجية.

84- وفيما يتعلق بالفقرة 1، اقترح التوسع في النص الاستهلاكي بإبراز أن الاحتكام هو إجراء راسخ في بعض الولايات القضائية وأنه يطبق أيضا في العقود الدولية، لا سيما في قطاع البناء، وأن البند النموذجي يهدف إلى توسيع نطاق استخدامه ليشمل قطاعات أخرى والنص على آلية لإنفاذ قرارات المحكم إليه عبر الحدود. واقترح

- أيضا التشديد على أن إجراءات الاحتكام بشأن القضايا تتدرج في إطار التحكيم والطابع المعجل لتلك الإجراءات. وشدد كذلك على أن تعريف الاحتكام ليس واضحا بالضرورة وينبغي توضيحه أكثر.
- 85- وفيما يتعلق بالفقرة 5، اقترح حذف الجملة الأخيرة "وقد لا يكون الاحتكام مناسباً للمسائل القانونية البحتة"، بالنظر إلى أن تفسير العقد يمكن أن يعتبر مسألة قانونية يمكنها مع ذلك أن تكون مناسبة لبيت فيها المحتكم إليه.
- 86- وفيما يتعلق بالفقرة 6، أشير إلى أن حياد المحتكم إليهم واستقلالهم التزامان أساسيان وإجبان تجاه الأطراف، وينبغي تمييزهما عن مفهوم مؤهلات المحتكم إليهم.
- 87- وفيما يتعلق بالفقرة 7، ذكر أنه يمكن للأطراف أن تصيف في الإطار التعاقدى الخاص بها إجراءات لمعالجة الحالات التي لا يستطيع فيها المحتكم إليهم التصرف.
- 88- وفيما يتعلق بالفقرة 8، أعيد التأكيد على أن سلطة تعيين المحكمين وسلطة تعيين المحتكم إليهم يمكن أن تكونا مختلفتين، واقترح الإشارة إلى ذلك في هذه الفقرة.
- 89- وفيما يخص الفقرة 10، ذكر أن مسألة ما إذا كان الموضوع مناسباً لبيت فيه المحتكم إليه قد لا تكون واضحة دائماً في مرحلة مبكرة، وأنه من المستصوب، فيما يتعلق بتوقيت اتخاذ المحتكم إليه لذلك القرار، عدم ربطه بمرحلة التشاور.
- 90- وفيما يخص الفقرة 11 المتعلقة بالقرارات غير المعللة، ذكر أنه ينبغي موازنة ذلك مع المناقشات والاستنتاجات المتعلقة بقرارات التحكيم غير المعللة في إطار التحكيم المعجل للغاية.
- 91- وذكر أنه ينبغي صياغة الفقرة 13 بعناية بالنظر إلى أن طلب الضمانة يمكن أن ينقض الغرض من الاحتكام عندما يلزم دفع مبلغ نقدي إضافي.
- 92- واقترح حذف الفقرتين 14 و15 لأنهما تشجعان على ما يبدو على مباشرة الإجراءات المتوازية.
- 93- واقترح حذف الفقرة 16 نظراً للتعقيد الذي ينطوي عليه الأمر لأن تأثير طلب الاحتكام على فترة التقادم يمكن أن يختلف من ولاية قضائية إلى أخرى.
- 94- وفيما يتعلق بالفقرة 17، اقترح توضيح الغرض من التحكيم بشأن الامتثال أكثر، ولا سيما أن المحكم لا يزال يتمتع بسلطة معالجة المسائل المتعلقة باستقلال المحتكم إليه وحياده والمبادئ المبينة في الفقرة 2 (و).

## جيم - بند نمودجي بشأن المستشارين التقنيين

### 1- البند النمودجي

- 95- نظر الفريق العامل في البند النمودجي المتعلق بالمستشارين التقنيين وأقر الإسهامات الواردة من مختلف الولايات القضائية بشأن الاستعانة بمستشاري المحاكم. وأعيد التأكيد على فائدة وجود مستشار تقني يقدم الإرشادات والتفسيرات والدعم لهيئة التحكيم في فهم المسائل التقنية المعقدة وشرح المفاهيم التقنية.
- 96- وفيما يتعلق بالفقرة 1، اقترح حذف أداة التعريف من كلمة "للاختصاصات" والإشارة إلى تلك الاختصاصات في جميع الفقرات المتعلقة بإقرارها. وأيد هذان الاقتراحان.
- 97- ورئي على نطاق واسع أنه ينبغي دمج الفقرتين 2 و3 وإعادة ترتيبهما، لأن المشاورات الواردة في الفقرة 3 ينبغي أن تجرى قبل التعيين عملاً بالمادة 29 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. كما أثير تساؤل عما تعنيه عبارة "أساليب عمله" واقترح حذف الإشارة إليها.

98- وقدم الاقتراح التالي بإدراج فقرة موحدة:

في إطار عملية اختيار وتعيين مستشار تقني، تتشاور هيئة التحكيم مع الأطراف بشأن: (أ) مجال الخبرة التقنية المحدد المطلوب؛ (ب) الاختصاصات، بما في ذلك الوسائل والطريقة التي يؤدي بها المستشار التقني دوره؛ (ج) أي مسائل إضافية تراها هيئة التحكيم ذات صلة بتعيين مستشار تقني. وتطبق المادة 29 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم على المستشارين التقنيين.

99- ورئي على نطاق واسع أن الجملة الأولى من الفقرة 4 مكررة ولا حاجة إليها. وفي حين رئي أن الجملة الثانية مناسبة، اقترح أيضا توضيح مستوى التفاعل بين الأطراف والمستشار التقني من خلال النص صراحة على حقها في التعليق وطرح الأسئلة. وذهب رأي آخر إلى أنه، في سياق التحكيم المعجل للغاية على وجه الخصوص، حيث يشكل الوقت عاملا حاسما، ينبغي أن يترك لهيئة التحكيم أمر البت في أنجع طريقة لإدراج آراء الأطراف دون التقيد بألية محددة. وأضيف أن من شأن إدراج حكم يمنح الأطراف صراحة فرصة تقديم تعليقات وطرح أسئلة أن يستحدث خطوات إضافية وعمليات تستغرق وقتا طويلا. وعلاوة على ذلك، اقترح أن يسمح للأطراف بالتنازل عن حقوقها بموجب الفقرة 4.

100- وقدم اقتراح بأن يشار إلى الطريقة التي تبلغ بها الأطراف بالمشورة والمساعدة اللتين سيقدمها المستشار كأحد المواضيع التي ترد في الاختصاصات. وردا على ذلك، أوضح أن الوصف المشار إليه في الفقرة 2 (ب) يشمل ذلك، وأن الفقرة 4 تترك بعض السلطة التقديرية بشأن المعلومات التي تقدمها هيئة التحكيم إلى الأطراف في قضية محددة.

101- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على النص المبسط التالي من حيث المضمون:

1- يجوز لهيئة التحكيم أن تعين مستشارا تقنيا مستقلا واحدا أو أكثر لمصاحبها في الإجراءات وكذلك، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لمساعدتها في الفهم التقني للمنازعة.

2- تتشاور هيئة التحكيم، عند اختيار وتعيين المستشار التقني، مع الأطراف بشأن:

(أ) المجال المحدد للخبرة التقنية المطلوبة؛

(ب) الاختصاصات، بما في ذلك نوع المساعدة التي سيقدمها المستشار التقني والوسائل والطريقة التي يؤدي بها المستشار التقني دوره؛

(ج) أي مسائل إضافية تراها هيئة التحكيم ذات صلة بتعيين مستشار تقني.

3- تطبق المادة 29 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم على المستشارين التقنيين.

4- تكفل هيئة التحكيم أن تتاح للأطراف فرصة معقولة للتعليق على أي توضيحات مقدمة من الطرف الثالث.

## 2- الملاحظات التفسيرية

102- ذكر أن الملاحظات التفسيرية تحتاج إلى مقدمة، على أن تتضمن شرحا للفرق بين المستشار التقني والخبير الذي تعينه هيئة التحكيم بموجب المادة 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (على غرار الفقرة 9 من الشروح) وأن تشير إلى أن البند يمكن استخدامه في أنواع مختلفة من المنازعات.

103- وفيما يتعلق بالفقرة 1، اقترح حذف عبارة "أو علمية" الواردة في الجملة الأولى وعبارة "وهو ما يؤدي إلى ضمان نوعية الإجراءات وكفاءتها" الواردة في الجملة الثانية. وحظي هذان الاقتراحان بالتأييد.

- 104- وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة 6، اقترح أيضا إبراز "حق الأطراف في أن يستمع إليها" كمبدأ أساسي. واقترح أيضا أن تتناول الاختصاصات المسائل المتعلقة بالتكلفة.
- 105- ولم يحظ اقتراح بحذف الجملة الأخيرة من الفقرة 7 بالتأييد.

## دال- بند نموذجي بشأن السرية

### 1- البند النموذجي

106- فيما يتعلق بالفقرة 1، قيل إن الحالة التي تكون فيها القرارات أو قرارات التحكيم التي "ثبت أنها أصبحت متاحة للعموم بصورة غير قانونية" ينبغي أن يشملها واجب السرية من أجل تفادي انتشار المعلومات التي كشف عنها بصورة غير قانونية على نطاق أوسع.

107- وقيل إن النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة 1 بشأن الإفصاح للأطراف الثالثة ليس ضروريا، لأن الاستثناءات المعتادة واسعة النطاق بما فيه الكفاية وستغطي مختلف الحالات على نحو واف. وفي هذا السياق، رئي أن عبارة "لحماية حقوق أو مصالح قانونية أو المطالبة بها" ستشمل الكشف عن المعلومات بغرض الحصول على تمويل من طرف ثالث. وعلى العكس من ذلك، قيل إن النص الوارد بين معقوفتين سيوفر مزيدا من الوضوح والتأكيد للأطراف المعنية. وبعد المناقشة، اتفق على تناول مسألة الطرف الثالث الممول في الملاحظات التفسيرية، وليس في البند نفسه وحذف المجموعة الثانية من المعقوفتين.

108- وأكد الفريق العامل أن النص الوارد في الفقرة 14 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.236 ينبغي أن يدرج في حاشية تتعلق بالبند النموذجي من أجل توفير رؤية كافية.

109- وفيما يتعلق بالفقرتين 2 و3، قيل إنه لا حاجة إلى الإشارة إلى المحتكم إليه واقترح حذف الفقرة 4 لأنها زائدة عن الحاجة.

110- وبعد المناقشة، أقرّ الفريق العامل النص التالي من حيث المضمون:

1- يحافظ كل طرف على سرية جميع جوانب الإجراءات، بما في ذلك وجود الإجراءات، وجميع المعلومات غير العلنية التي يفصح عنها طرف آخر في إطار الإجراءات، وجميع القرارات أو قرارات التحكيم غير العلنية، [وأي قرارات أو قرارات تحكيم ثبت أنها أتيحت للعموم بشكل غير قانوني] باستثناء ما يلي: بقدر ما يكون هذا الإفصاح مطلوبا بموجب واجب قانوني، أو لحماية حقوق أو مصالح قانونية أو للمطالبة بها، أو فيما يتعلق بإنفاذ قرارات التحكيم في الإجراءات القانونية أو الطعن فيها أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى، أو لأغراض الحصول على خدمات قانونية أو محاسبية أو غيرها من الخدمات المهنية أو السعي للحصول عليها.

2- تسعى هيئة التحكيم والأطراف إلى الحصول على نفس التعهد الخطي بالسرية من جميع المشاركين في الإجراء.

3- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار أوامر بشأن سرية إجراءات التحكيم واتخاذ تدابير لحماية المعلومات السرية.

### 2- الملاحظات التفسيرية

111- قيل إنه ينبغي تحديث الملاحظات التفسيرية لكي تجسد التغييرات التي أدخلت على البند النموذجي. وإضافة إلى ذلك، ذكر أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة 1 من أجل الاعتراف بأن العديد من القواعد المؤسسية

والقوانين الوطنية تتضمن حكماً بشأن السرية، ولكن الحاجة إلى بند بهذا الشأن ستنشأ عادة في سياق الأونسيترال لأن قواعد الأونسيترال للتحكيم لا تتضمن قاعدة من هذا القبيل.

112- وفيما يتعلق بالفقرتين 9 و10، ذكر أن واجب السرية يحتاج إلى أن يعبر عنه بطريقة أكثر إلزاماً من أجل تجسيد صياغة الفقرة 2 من البند النموذجي على نحو سليم.

113- وعلى الرغم من قرار حذف الفقرة 4، فقد كان هناك أيضاً اتفاق على إدراج إشارة عامة إلى سبل الانتصاف في الملاحظة التفسيرية. غير أن الاقتراح المحدد بإدراج سبل انتصاف مثل توزيع التكاليف في حالة الإخلال بالسرية لم يحظ بالتأييد.

114- وذكر أن النص الإرشادي المتعلق بالسرية في الإجراءات يحدد التحديات ذات الصلة ولكنه لا يقدم حلولاً محددة. ونتيجة لذلك، تقرر أنه لا يستحق أن يشكل نصاً قائماً بذاته. وبعد المناقشات التي جرت، خلص الفريق العامل إلى أنه ينبغي تلخيص النص الإرشادي وإدماجه في الملاحظات التفسيرية للبند النموذجي المتعلق بالسرية.

## هاء - النص الإرشادي المتعلق بالأدلة

115- نوقشت مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج النص الإرشادي المتعلق بالأدلة. وكان هناك رأي يؤيد إدراجه. وأشار إلى أن مسألة الأدلة نشأت عن اجتماع لفريق خبراء أفضى إلى المشروع الحالي وأن المسألة تحظى بمكانة بارزة. وردا على ذلك، قيل إن النص الإرشادي بصيغته الحالية لا يتضمن محتوى مثيراً للجدل، ولكن قيمته محدودة لأنه لا يقدم حلولاً. وذكر أنه، من أجل توفير إرشادات مفيدة لمجتمع التحكيم بشأن هذه المسألة الهامة، التي يتوقع أن تستمر في التطور بمرور الوقت، هناك حاجة إلى الاضطلاع بمزيد من العمل بما في ذلك البحث وأنه سيكون من المناسب أن يضطلع مشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي بمزيد من العمل الاستكشافي. ومع ذلك، ذكر أن مشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي له أولوياته الخاصة.

## واو - النص الاستهلاكي لبند الأونسيترال النموذجية

116- اقترح أن يشمل اسم الصك مختلف جوانب محتواه، بما في ذلك المستشار التقني والسرية. ومع ذلك، ذكر أنه من غير العملي إدراج جميع الجوانب في الاسم. ولذلك، اتفق على تسمية الصك مؤقتاً باسم "التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات"، رهنا بتوفر اسم أكثر ملاءمة واتساقاً بلغات الأمم المتحدة الست.

117- وقدم اقتراح إضافي بالترويج للبند النموذجية مجتمعة كحزمة واحدة وبصورة فردية.

118- وفيما يتعلق بهيكل المقدمة، اقترح نقل الفقرة 11 نحو البداية، وزيادة تسليط الضوء على ولاية الصك وهدفه وفائدته في الفقرات الأولى من النص الاستهلاكي. وقدمت اقتراحات لتبسيط النص وتحديثه وفقاً لمداولات الفريق العامل، بما في ذلك وضع الفقرة 9 بين معقوفتين.

## رابعاً - مسار العمل في المستقبل

119- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتقح الملاحظات التفسيرية المصاحبة للبند النموذجية استناداً إلى قرارات الفريق العامل ومداولاته، وأن تعرض البنود النموذجية مع الملاحظات التفسيرية المصاحبة لها على اللجنة لتضعها في صيغتها النهائية وتعتمدها في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024، حيث ينبغي تخصيص وقت كافٍ للمناقشات.

## خامسا - مسائل أخرى

120- أعرب عن شواغل بشأن التوقف عن توفير إمكانية المشاركة عن بعد لأنها تعتبر حاسمة في تمكين المشاركين الذين يواجهون قيودا مالية أو يهدفون إلى النهوض بالأهداف المرتبطة بتغير المناخ من المشاركة بفعالية في مداورات الفريق العامل، مما يسهم في تعزيز الشمولية وضمان التعريف على النحو الملائم بعمل الفريق العامل.